الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 79937

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/5/8

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/7/19 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ نيابة عن المتهم " م ت " ضد : الحق العام

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 28118ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/7/11 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق " م ت " ومعتبرا كذلك في حق من عداه بقبول إستئناف المتهم " م ت " شكلا ورفض إستئناف " م خ " من هذه الناحية وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر الإستمرار للأمن الوطني بـ عدد 1073 المؤرخ في 2017/8/18 المتمم بواسطة فرقة الشرطة العدلية حسب محضرهم عدد 460 المؤرخ في 2017/8/19 أنه على إثر قيام أعوان شرطة الإستمرار بـ لفت إنتباههم على مستوى بحومة نفر تبين أنه يدعى " م غ " والذي بمجرد مشاهدته للسيارة الإدارية لاذ بالفرار وبملاحقته تعمد

إلقاء شيء ما بالقرب من المكان فإلتحق به الأعوان وألقوا عليه القبض وبتفتيشه عثروا لديه على ورق لف كرتينة وإعترف بأن ما تولى إلقائه إبان ملاحقته يتمثل في قطعة من مخدر الزطلة إقتناها من المدعو م" ت " وتبعا لذلك تنقل الأعوان إلى منزل المذكور وبمجرد طرقهم للباب لاذ نفران بالفرار من خلال مدرج المنزل المؤدي إلى السطح وبإقتفاء أثرهما تم القبض على أحدهما وهو المدعو " خ م " بينما تحصن الثاني بالفرار وقد عثر الأعوان على مستوى الدرجة الأولى للمدرج على عدد 12 قطعة بنية اللون تبين بعد تحليلها أنها مادة مخدرة مع علبة أوراق لف كرتينة كما تم ضبط " ح م " مختفيا بمحيط المنزل وبمزيد البحث بالمكان تم العثور كذلك على سيجارة محشوة بمادة مشتبه فيها وضعت فوق هاتف جوال قرب الباب الرئيسي كما فتش الأعوان غرفة المدعو " م ت " بحضور والده فعثروا على 3 أعقاب سيجارة محشوة بمادة مشتبه فيها تحتوي على آثار مادة مخدرة وبعد إتمام عمليات الحجز وإجراء الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية بـ التي تولت فتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 2343/32 بتاريخ 2017/12/18 المعقب الآن " م ت " وبقية المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل المسك بنية الإستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " واستهلاكها ويضاف " م ت " المذكور المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " طبق الفصول 1-2-4-5 من القانون المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فصدر حكم إبتدائي حضوري في حقه تحت عدد 38138 بتاريخ 2018/3/12 يقضي بثبوت إدانة المتهم " م ت " المذكور من أجل التوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بعد إعتبار الجنايات المنسوبة إليه من ذلك القبيل وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة عامين إثنين بداية من قضاء العقاب البدني أو إنقضائه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك وإستصفاء الهاتف الجوال المحجوز لفائدة الدولة وإعدام باقي المحجوز . فطعن فيه المتهم " م ت " بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 28118 بتاريخ 2018/7/11 يقضي بقبول إستئنافه شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي

فتعقبه المتهم " م ت " بواسطة نائبه الأستاذ ناعيا عليه ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون عندما إعتبرت محكمة الأصل ثبوت جريمة التوزيع بنية الإتجار في جانبه دون بيان الأركان القانونية لتلك الجريمة وإبرازها حال أنه لم يضبط لدى منوبه أي مادة مخدرة او ما يفيد أنه عرضها أو التوسط في شراءها أو قبض مبالغ مالية من وراء ذلك كما أن محكمة القرار المطعون فيه التي تبنت الحكم الإبتدائي أساءت تطبيق القانون ذلك أن حكم البداية أعطى تعريفا سليما لفعل المسك وانتهت إلى أن جريمة المسك بنية الإستهلاك منتفية في جانب المعقب لكنها ثبتت فعل المسك في جانبه عند تناولها لجريمة المسك بنية الإتجار واتخذت موقفا بذلك غريبا لما قضت بإدانته فضلا على أنها لم تقم بمناقشة وتعليل رفضها لمناقشة لسان الدفاع وخرق واضح لحق الدفاع ومصلحة المتهم الشرعية وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج أن يذكر بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة ونص الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها

وحيث يتضح من صيغة النص المذكور أن الحكم يجب أن يكون مكتفيا بذاته في وقائعه شاملا لجميع العناصر التي تدل على سلامته وصحته فلا يضطر من يطّلع عليه إلى الإعتماد على أية وثيقة أخرى خارجة عنه لفهم النزاع ووجه الفصل فيه خاصة إذا إقتضى الأمر الإحتجاج به في خصومة معينة أو الدفع بإتصال القضاء أو غيره وبشكل يمكّن محكمة القانون من بسط رقابتها على سلامة الحكم وما إذا كان قاضي الموضوع قد فصل في جميع المسائل محل نظره دون تحريف واستخلص النتيجة القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليه .

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه تضمن المستندات الواقعية وانتهى مباشرة بتعليل مقتضب إلى نص الحكم دون بيان أركان الجريمة محل النظر وأسباغ الوصف القانوني السليم على الوقائع وكيفية إستخلاص النتائج القانونية من تلك الوقائع ولم يبين بالتالي وجه الفصل في النزاع الذي إنتهى إليه صلب منطوقه في خرق صارخ لأحكام الفصل 168 من م إ ج ودون أن يرد على دفوعات لسان دفاع المتهم خارقا حق الدفاع في مساس واضح بإحدى شروط المحاكمة العادلة

htt

وحيث يكون النعي على القرار المطعون فيه بضعف التعليل في طريقه واتجه نقضه لهذا السبب

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بمقتضيات الفصل 263 من م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/8 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه